

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191670

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-191670-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/06م، من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2023-143838) الصادر في الدعوى رقم (Z-143838-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند قروض قصيرة الأجل لعام 2020م.

2- قبول اعتراض المدعية على بند فرق أرباح مبقاة -خطأ مادي لعام 2020م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2020م.

4- رفض اعتراض المدعية على بند الضريبة المؤجلة لعام 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2020م) فيدعي المكلف بإضافة الهيئة للرصيد الافتتاحي لبند القروض قصيرة الأجل بمبلغ (28,000,000) ريال لوعاء الزكاة الامر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (4) فقرة (3). حيث يتضح للجنة الموقرة أن مما ورد في الفقرة المذكورة أن القروض قصيرة الأجل لا تضاف لوعاء الزكاة بدأ من عام

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191670

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191670-2023)

2019م وذلك بناء على احكام لائحة الزكاة الجديدة (2216) / المادة (4)/(3)/(أ) التي نصت على أن ما يضاف لوعاء الزكاة من القروض هو ما حال عليه الحول من الديون المصنفة طويلة الأجل في القوائم المالية الأمر الذي يفهم منه أنّ القروض قصيرة الأجل لا تضاف لوعاء الزكاة، وهو ما تم التأكيد عليه في الدليل الإرشادي الخاص "بالمعالجة الزكوية لديون المكلفين" في الصفحة (15) والصفحة (16) حيث تمت الإشارة في ذلك بأنّ الديون المصنفة ضمن الالتزامات قصيرة الأجل لا تضاف للوعاء الزكوي (حتى لو تجاوزت 354 يوماً) إلا في حال إعادة جدولة القرض مع الدائن نفسه او ثبت أنّ القرض مول محسوماً او كان عبارة عن الجزء المتداول من القروض طويلة الاجل، وفيما يخصّ بند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2020م) فيدعي المكلف بأن إجراء الهيئة بإضافة الدفعات المقدمة من العملاء برصيداها في بداية العام او نهاية العام أيهما أقل الأمر الذي يعد مخالفاً للقاعدة الشرعية الأساسية في فرض الزكاة ألا وهو حولان الحول، حيث إنّ الأصل في العبادات هو إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية وهذا الأمر لا يوجد عليه اختلاف بين الفقهاء، ومعنى ذلك أنّ الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة حيث يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في المال بالإضافة لبلوغ النصاب اكتمال الحول القمري وهو مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة وهو ما قرره هيئة كبار العلماء في المملكة الذي نص في المادة الثانية منه على أن "تستوفى الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" الأمر الذي يستوجب أن يضاف لوعاء الزكاة الأرصدة التي حال عليها الحول من الدفعات المقدمة فقط لوعاء الزكاة، وان فرض الزكاة على مال لم يحل عليه الحول القمري لا يستقيم مع احكام الشريعة الإسلامية السمحاء، لذا نرجو من عدالة اللجنة الموقرة تأييد وجهة نظر الشركة بالاكْتفاء بإضافة ما حال عليه الحول من الدفعات المقدمة لوعاء الزكاة تماشياً مع الأحكام الشرعية، حيث كان الرصيد الذي حال عليه الحول مبلغ (1,702,723) ريال فقط. كما أنّ استدلال الشركة بما ورد في الدليل الإرشادي الصادر عن هيئة الزكاة وذلك بالسماح للمكلفين بأجراء مقاصة بين الدفعات المقدمة الخاضعة لوعاء الزكاة والارصدة المدينة المستحقة من العملاء - على الرغم من إجراء المقاصة ليس مذكوراً صراحة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (2216) - كان من باب التوضيح للدائرة أن الهيئة بتطبيقها لروح القانون منحت المكلفين حق إجراء المقاصة على الدفعات المقدمة وما يقابلها من ذمم مدينة تخفيفاً للعبء الزكوي الناتج عن خضوع ذلك البند للزكاة ومراجعة للحول القمري على الذمم المستحقة للعملاء (الدفعات المقدمة)، وبالتالي من باب أولى أن تضاف الدفعات المقدمة لوعاء الزكاة بأرصدها التي حال عليها الحول فقط، وفيما يخصّ بند (الضريبة المؤجلة لعام 2020م) فيدعي المكلف بأن دائرة الفصل لم تقبل حسم بند الضريبة المؤجلة بقيمة (2,914,931) ريال سعودي من وعاء الزكاة في الربط الزكوي لعام 2020م، باعتبار أنّ ذلك الأصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191670

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191670-2023)

من الأصول غير الملموسة طويلة الأجل وليس لأغراض المتاجرة وإنما هو أصلٌ مؤلّد داخلياً نتج عن الضريبة التي سددتها الشركة على بنود لم تقبلها الهيئة كنفقات لأغراض الضريبة في الأعوام السابقة، على أن يتم استنفاد ذلك الأصل خلال الأعوام المالية اللاحقة. ولا يخفى على اللجنة الموقرة أنّ الأصول غير الملموسة طويلة الأجل تعتبر من الأصول القابلة للحسم من الوعاء الزكوي بناء على احكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (2216) / مادة (5) / فقرة (3)، لذا نرجو من سعادتكم التكرم تظلم الشركة على ذلك البند على المسببات التي سبق بيانها لسعادتكم. ويتضح للجنة الموقرة التناقض في المذكرة الجوابية من الهيئة التي قدمتها امام دائرة الفصل، حيث جاء في مذكرتها أنّ الالتزام الضريبي المؤجل يضاف لوعاء الزكاة بينما لا يعد الأصل الضريبي المؤجل ضمن البنود جائزة الحسم وفق نصوص اللائحة. ويتضح للجنة الموقرة الازدواجية في معايير المعالجة الزكوية لنفس البند من قبل الهيئة، حيث أقرّت الهيئة بأنّ الالتزام (الالتزام الضريبي المؤجل) يضاف للوعاء بينما لا يحسم الأصل، وهذا يخالف مبدأ الثبات في المعالجة الزكوية لنفس البند. ويناقض المعالجة الزكوية لحالات مماثلة ومنها بند التغير بالقيمة العادلة يضاف لوعاء الزكاة ان كان ذو رصيد دائن ويخصم من وعاء الزكاة أن كان رصيده مديناً. أيضاً بند احتياطي ترجمة العملات الأجنبية يضاف لوعاء الزكاة (كرصيد دائن) ويخصم من وعاء الزكاة (كرصيد مدين) كأحد بنود حقوق الملكية. وأن تلك المعالجات تتوافق مع ضرورة الثبات في المعالجة الزكوية لنفس البند بغض النظر عن رصيده سواء مدين أم دائن. وتأسيساً لما سبق وطالما أن الهيئة أقرّت بأن الالتزام يضاف لوعاء لزكاة فالأمر يستوجب نظاماً أن يتم خصم الرصيد المدين لذلك البند باعتباره أصل غير ملموس يحكمه نصاً نظامي، وتتمسك الشركة بصحة وسلامة اعتراضها وفق المقتضى النظامي، ولا صحة لما دفعت به الهيئة في مذكرتها،

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (فرق أرباح مبقاة - خطأ مادي لعام 2020م) فتوضّح الهيئة بأنها تود أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191670

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-191670-2023)

التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيله عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمستأنف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2020م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي المكلف بأن إجراء الهيئة بإضافة الدفعات المقدمة من العملاء برصيدا في بداية العام أو نهاية العام أيهما أقل الأمر الذي يعد مخالفاً للقاعدة الشرعية الأساسية في فرض الزكاة ألا وهو حولان الحول، حيث إنّ الأصل في العبادات هو إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية وهذا الامر لا يوجد عليه اختلاف بين الفقهاء، ومعنى ذلك أنّ الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة حيث يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في المال بالإضافة لبلوغ النصاب اكتمال الحول القمري وهو مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة وهو ما قرره هيئة كبار العلماء في المملكة الذي نص في المادة الثانية منه على أن "تستوفى الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" الأمر الذي يستوجب أن يضاف لوعاء الزكاة الأرصدة التي حال عليها الحول من الدفعات المقدمة فقط لوعاء الزكاة، وان فرض الزكاة على مال لم يحل عليه الحول القمري لا يستقيم مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، لذا نرجو من عدالة اللجنة الموقرة تأييد وجهة نظر الشركة بالاكْتفاء بإضافة ما حال عليه الحول من الدفعات المقدمة لوعاء الزكاة تماشياً مع الأحكام الشرعية، حيث كان الرصيد الذي حال عليه الحول مبلغ (1,702,723) ريال فقط. كما أنّ استدلال الشركة بما ورد في الدليل الإرشادي الصادر عن هيئة الزكاة وذلك بالسماح للمكلفين بإجراء مقاصة بين الدفعات المقدمة الخاضعة لوعاء الزكاة والأرصدة المدينة المستحقة من العملاء - على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191670

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191670-2023)

الرغم من إجراء المقاصة ليس مذكوراً صراحة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (2216) - كان من باب التوضيح للدائرة أن الهيئة بتطبيقها لروح القانون منحت المكلفين حق إجراء المقاصة على الدفعات المقدمة وما يقابلها من ذمم مدينة تخفيفاً للعبء الزكوي الناتج عن خضوع ذلك البند للزكاة ومراعاة للحول القمري على الذمم المستحقة للعملاء (الدفعات المقدمة)، وبالتالي من باب أولى أن تضاف الدفعات المقدمة لوعاء الزكاة بأرصدها التي حال عليها الحول فقط. وحيث نصت الفقرة رقم (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ التي نصت على أن " الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل ". وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، حيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن الهيئة تدفع بأنه لا بد من الأخذ برصيد بداية العام أو نهايته بدون الاطلاع على الحركة حسب لائحة الزكاة، وحيث إنه بالرجوع إلى لائحة الزكاة ولمفهوم بداية العام أو آخره أيهما أقل يتضح أن مفهومها حولان الحول على الرصيد وفي حال وجود حركة يجب الأخذ فيها، وبالرجوع إلى الحركة يتضح حولان الحول على مبلغ 1,702,723 ريال، وعليه عدم صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2020م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الضريبة المؤجلة لعام 2020م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي المكلف بأن دائر الفصل لم تقبل حسم بند الضريبة المؤجلة بقيمة (2,914,931) ريال سعودي من وعاء الزكاة في الربط الزكوي لعام 2020م، باعتبار أن ذلك الأصل من الأصول غير الملموسة طويلة الأجل وليس لأغراض المتاجرة وإنما هو أصل مولد داخلياً نتج عن الضريبة التي سددتها الشركة على بنود لم تقبلها الهيئة كنفقات لأغراض الضريبة في الأعوام السابقة، على أن يتم استنفاد ذلك الأصل خلال الأعوام المالية اللاحقة. ولا يخفى على اللجنة الموقرة أن الأصول غير الملموسة طويلة الأجل تعتبر من الأصول القابلة للحسم من الوعاء الزكوي بناء على أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (2216) / مادة (5) / فقرة (3)، لذا نرجو من سعادتكم التكرم تظلم الشركة على ذلك البند على المسببات التي سبق بيانها لسعادتكم. ويتضح للجنة الموقرة التناقض في المذكرة الجوابية من الهيئة التي قدمتها أمام دائرة الفصل، حيث جاء في مذكرتها أن الالتزام الضريبي المؤجل يضاف لوعاء الزكاة بينما لا يعد الأصل الضريبي المؤجل ضمن البنود جائزة الحسم وفق نصوص اللائحة. ويتضح للجنة الموقرة الازدواجية في معايير المعالجة الزكوية لنفس البند من قبل الهيئة، حيث أقرت الهيئة بأن الالتزام (الالتزام الضريبي المؤجل) يضاف للوعاء بينما لا يحسم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191670

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191670-2023)

الأصل، وهذا يخالف مبدأ الثبات في المعالجة الزكوية لنفس البند. ويناقض المعالجة الزكوية لحالات مماثلة ومنها بند التغير بالقيمة العادلة يضاف لوعاء الزكاة ان كان ذو رصيد دائن ويخصم من وعاء الزكاة ان كان رصيده مدينًا. أيضاً بند احتياطي ترجمة العملات الأجنبية يضاف لوعاء الزكاة (كرصيد دائن) ويخصم من وعاء الزكاة (كرصيد مدين) كأحد بنود حقوق الملكية. وأن تلك المعالجات تتوافق مع ضرورة الثبات في المعالجة الزكوية لنفس البند بغض النظر عن رصيده سواء مدين أم دائن. وتأسيساً لما سبق وطالما أن الهيئة أقرت بأن الالتزام يضاف لوعاء لزكاة فالأمر يستوجب نظاماً أن يتم خصم الرصيد المدين لذلك البند باعتباره أصل غير ملموس يحكمه نصاً نظامي، وتتمسك الشركة بصحة وسلامة اعتراضها وفق المقتضى النظامي، ولا صحة لما دفعت به الهيئة في مذكرتها. نصت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 7-7-1440هـ على: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 1- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ- الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب- دفعات لشراء أصول ثابتة. ج- قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع. د- الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (BOO)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT)، ونحوها من الصور المماثلة. 2- الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ التي تُنشأ من أجل استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (9) من هذه المادة. 3- الأصول غير الملموسة المثبتة في الدفاتر التجارية للمكلف المتولدة داخلياً أو المشتريات بغير نية الاتجار بها. 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة. 5- الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزع الربح أم لم يوزع، وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة. 6- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية."

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191670

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191670-2023)

واستناداً على الفقرة (6) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على: "صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية." وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن الخلاف حول حسم بند الأصول الضريبية المؤجلة. وحيث إن الأصول الضريبية المؤجلة وفقاً للمعايير المحاسبية تمثل مبالغ ضرائب دخل يمكن استردادها في الفترات المستقبلية أي أنها تسهم في تحقيق إيرادات في فترات مستقبلية وتتعلق بأصول الشركة الجائر حسمها وعليه تأخذ حكم عروض القنية وتعتبر في حكم الأصول والمصاريف الرأسمالية، وحيث أنه بالرجوع إلى الدليل الإرشادي الخاص بالمعالجة الزكوية لديون المكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية تم توضيح أنه في حال وجود أصل ضريبي مؤجل فإنه يخفض رصيد الأرباح المبقاة برصيد الأصل الضريبي المؤجل أول العام لكي يزول أثر الأرباح الصورية منها عند إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء، وأنه عند حساب الوعاء الزكوي يزال أثر الفروقات الضريبية المؤجلة لأنها صورية، استرشاداً بالدليل الإرشادي بخصوص جواز حسم الأصول الضريبية المؤجلة من الوعاء الزكوي، وعليه وحيث استبان صحة طلب المكلف بحسم البند أعلاه، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا الإجراء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الضريبة المؤجلة لعام 2020م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخص (فرق أرباح مبقاة - خطأ مادي لعام 2020م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191670

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191670-2023)

فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقیة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقیة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZJ-2023-143838) الصادر في الدعوى رقم (Z-143838-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق أرباح مبقاة - خطأ مادي لعام 2020م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعام 2020م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191670

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191670-2023)

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2020م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الضريبة المؤجلة لعام 2020م).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.